

## العدة في شرح العمدة

باب أحكام أمهات الأولاد .

1084 - - مسألة : ( إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد تعتق بموته ) من رأس المال لما روى ابن عباس قال : [ قال رسول الله ﷺ : أئمة الأمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه ] رواه ابن ماجه ولأنه إتلاف حصل الاستمتاع فحسب من رأس المال كإتلاف ما تأكله .

1085 - - مسألة : ( وما دام حيا فهي أمته أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها ويملك منافعتها وكسبها وسائر الأحكام ) لأنها مملوكته إنما تعتق بالموت بدليل حديث ابن عباس .

1086 - - مسألة : ( إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينتقل الملك فيها أو يراد له ) كالرهن لما روى سعيد بإسناده قال : خطب علي الناس فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ف قضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبدة : فرأيت عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده وروي عنه أنه قال : بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف .

1087 - - مسألة : ( وتجوز الوصية لها وإليها ) لأن العبد تصح الوصية له وإليه ( وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ) كما لو لم تكن أم ولد ( وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها ) لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبي ( وتعتق في الموضوعين ) لحديث ابن عباس .

1088 - - مسألة : ( وإن وطء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين ) ولم تصر أم ولد لأنها علقت بمملوك فإذا كان الولد مملوكا فأمه أولى .

1089 - - مسألة : ( وله بيعها ) لأنها لم تصر أم ولد وعنه تصير أم ولد لحديث ابن

عباس عن النبي ﷺ أول الباب